

الفقه والمسائل الطبية

(315) على وليها ويكون لها المهر على وليها ، وان كان بها زمانة لا يراها الرجال

أُجيزت شهادة النساء عليها(1). 5 - معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه علي : في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء ، قال: إن كان لم يدخل بها ولم يبيِّن له ، فان شاء طلق وان شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته(2). أقول: يحمل الطلاق على معناه اللغوي والدخول على الدخول بعد العلم بالعيب جمعاً بينه وبين ما مرّ. 6 - صحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت ، قال: إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وان شاء تركها(3) أقول: ظاهر الحديث هو تخيير الزوج بين رد الزوجة وتركها لا بين أخذ المهر وعدمه. 7 - صحيح أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال: فقال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها ، يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت: فان كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضي بها ، وان لم يعلم إلا بعد ما جامعها ، فإن شاء بعد أمسك ، وإن شاء طلق(4). (1) ص 169 ج 21 جامع الاحاديث. (2) ص 170 نفس المصدر. (3) ص 165 المصدر. (4) ص 171 المصدر.